

حتى لا يحدث أي لبس لدى تجريم من يتعاملون بغير الليرة السورية

المركزي: يصدر قراراً يوضح فيه الأعمال التجارية المشمولة بالمرسوم رقم ٥ لعام ٢٠٢٤

الوطن

أصدر حاكم مصرف سورية المركزي عصام هزيم قراراً يبين بوجبه أعمال التجارة الخارجية المشمولة بالمرسوم التشريعي رقم ٥ لعام ٢٠٢٤، حتى لا يحدث أي لبس لدى تجريم من يقومون بالتعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للدفعات أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري والتسديلات النقدية.

وجاء في المادة الأولى من القرار استناداً إلى المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ٢٠٢٤ المتضمنة: «يكفل حاكم مصرف سورية المركزي عدداً من العاملين في المصرف يخولون بصلاحيه الضابطة العنصرية ويتولى هؤلاء ضبط الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي»، ويهدف توضيح المقصود بأعمال التجارة الخارجية الواردة ضمن المادة السادسة من المرسوم المذكور التي تضمنت: «لا تعد أعمال التجارة الخارجية جزءاً معاقباً عليه في معرض تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي»، وحتى لا يحدث أي لبس لدى تجريم من يقومون بالتعامل بغير الليرة السورية كوسيلة للدفعات



أو لأي نوع من أنواع التداول التجاري والتسديلات النقدية، وبين القرار أن المقصود بأعمال التجارة الخارجية وفق المرسوم المذكور، هو: (١) كل عمليات الاستيراد والتصدير التي تنفذ وفق أحكام التجارة الخارجية وأنظمة القطع الأجنبي والتعليمات النافذة. (٢) المبالغ المسددة استناداً للاتفاقات التجارية الأولية المحددة بالقطع الأجنبي والمرتبطة بعمليات التصدير (كتسديد عربون بئاء على عقد بيع مبدئي أو فائده أولية وغيرها)، حيث يسمح في هذه الحالة للمشتري الأجنبي (الذي يقوم بشراء كميات تجارية) بتسديد الالتزامات المترتبة عليه لمصلحة البائع السوري المقدم بالقطع الأجنبي، سواء تم التسديد نقداً أم بموجب حوالة خارجية ترد عبر القنوات المرخصة أصلاً، وفق الشروط التالية: ١. أن يكون أحد أطراف العلاقة القانونية

من ذلك عند استكمال إجراءات التصدير (أو إعادة إلغاء الاتفاق)، يحق للضابطة العنصرية لدى مصرف سورية المركزي في معرض تنفيذ مهامها ذات الصلة بالعمليات المذكورة أعلاه، طلب تزويدها بالبيانات اللازمة من مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سورية المركزي للتحقق من ارتباط العملية بنشاط تصديري. وأوضحت المادة الثانية أنه لا تُعد عمليات البيع والشراء بالقطع الأجنبي داخل أراضي الجمهورية العربية السورية غير المرتبطة بعمليات تصدير للخارج، من قبل أعمال التجارة الخارجية المذكورة أعلاه، حتى وإن كان أحد طرفيها غير مقيد أو مستثمر أجنبي (كعمليات الشراء من قبل إحدى المنظمات الأممية أو السانحين أو المغتربين، وغيرهم)، حيث يقع عبء جرم مخالفة أحكام المرسوم التشريعي رقم (٥) لعام ٢٠٢٤ بهذه الحالة على البائع السوري الذي قبض القيمة بالقطع الأجنبي، لأن ذلك يعني حكماً قيامه بعرض السلعة أو الخدمة بالقطع الأجنبي وهذا ما يتعارض مع نص المادة الأولى من المرسوم التشريعي المذكور.

أُزم بتسديد ١٠٠ دولار لكل كغ

المركزي أصدر التعليمات التنفيذية لقانون «السماح بإدخال مادة الذهب الخام إلى سورية»

الوطن

بتدقيق هذه الوثيقة ومطابقة المعلومات الواردة ضمنها مع الذهب الخام المراد إدخاله، ليتم إعداد مذكرة تصفية وفق النموذج المعتمد من قبل مديرية الجمارك وتسليمها للشخص المعنى ليقيم بتسديد الرسوم التوريقية عليه. ج- تسديد الرسوم المحددة بمبلغ (١٠٠) فقط مئة دولار أميركي لا غير لكل كيلو غرام ذهب خام قدم لدى الأمانة الجمركية التي يتم إدخال الذهب منها على أن تحتفظ الأمانة بنسخة من إشعار تسديد هذه الرسوم. (٢١) تقوم الأمانة الجمركية بعد تدقيق الوثائق المذكورة أعلاه مع كمية الذهب المدخلة، بحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات بمنح مدخل الذهب وثيقة الإدخال مختومة من قبلها (وفق النموذج رقم ٢ المرفق بهذه التعليمات). تتضمن تفاصيل وتناقص الفحص والسيكس المدخلة. (٢٢) تتلزم الأمانات الجمركية بتوريد الرسوم المسددة مئة دولار أميركي لكل كيلو غرام ذهب خام، وتدفع هذه الرسوم لدى الأمانة الجمركية التي يتم إدخال الذهب منها، على أن تحتفظ الأمانة بنسخة من إشعار تسديد هذه الرسوم، ويتم منح مدخل الذهب وثيقة الإدخال المطلوبة. تتلزم الأمانات الجمركية بتوريد الرسوم المفروضة بالدولار الأميركي إلى المصرف التجاري السوري، على أن يقوم المصرف ببيع حصيلة هذه الموارد إلى مصرف سورية المركزي استناداً إلى أنظمة القطع الأجنبي النافذة، ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة.

٣- تتلزم الأمانات الجمركية بتوريد الرسوم المسددة بالدولار الأميركي وفق أحكام هذه المادة إلى المصرف التجاري السوري، على أن يلتزم المصرف ببيع حصيلة هذه الموارد إلى مصرف سورية المركزي استناداً إلى أنظمة القطع الأجنبي النافذة، ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية (إيرادات مختلفة) في الموازنة العامة. ٤- يلتزم الشخص الأجنبي غير المقيم المدخل للذهب الخام بعد إتمام الإجراءات الجمركية لإدخال الذهب، بالتوجه إلى الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات في سورية (فرع دمشق أو فرع حلب)، برفقة مندوب الجمعية وسياكس الذهب الخام، ليتم تسليم الذهب وفق الكمية التي أدخلها كاملة إلى الورش المرخصة لدى وزارة الصناعة أو الاتحاد العام للحرفيين، ويتم إثبات ذلك خطياً بمحضر استلام أصولي موقع من قبل الجمعية والورش المعنية، على أن تقوم الجمعية خلال مهلة أقصاها يوماً عمل من تاريخ المحضر بإبلاغ مصرف سورية المركزي / مديرية العلاقات الخارجية بنسخة من هذا المحضر، مرفق به صورة عن وثيقة الإدخال (المنوطة وفق الفقرة المذكورة في أعلاه).

الجمعية الحرفية

٥- تتلزم الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات بمسك سجل بأسماء الأشخاص الذين قاموا بإدخال الذهب الخام بهدف الحصول على ذهب مشغول مقابل له، وأسماء الورش التي استلمت الذهب الخام وتواريخ التسليم، وإبلاغ مصرف سورية المركزي / مديرية العلاقات الخارجية شهرياً بها وفق النموذج رقم ٣ المرفق بهذه التعليمات). ٦- يتوجب على الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات قبل انتهاء مدة السنتين يوماً مسجوح بها لإخراج المصوغات الذهبية المشغولة بموجب المادة رقم

غرامات

٨- تتلزم الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات في حال تجاوز مدة السنتين يوماً من تاريخ منح مدخل الذهب الخام وثيقة الإدخال الصادرة عن الجمارك من دون أن يتم إخراج الذهب المصنغ، بإبلاغ مصرف سورية المركزي بذلك خطياً ليقيم بإجراءاته القانونية، حيث يتوجب على الجمعية الحرفية للصياغة لتسليم مصرف سورية المركزي المصوغات الذهبية (أو سياتكس الذهب الخام في حال عدم التصنيع)، بموجب محضر استلام أصولي، بحيث نوع هذه الكمية من الذهب لدى مصرف سورية المركزي في حساب خاص باسم (حساب ودائع الذهب المدخل وفق أحكام القانون رقم (٣٤) لعام ٢٠٢٣) يفتح لدى مصرف سورية المركزي / الإدارة العامة، لحين إجراء التسوية الموازنة العامة.

(٥) من القانون رقم (٣٤) لعام ٢٠٢٣، بإرسال طلب خطي إلى مصرف سورية المركزي / مديرية العلاقات الخارجية، للحصول على موافقة على إخراج هذه المصوغات (وفق النموذج رقم ٤ المرفق بهذه التعليمات)، وذلك بعد التأكد من أن كمية المصوغات هي من عيار (١٨) أو (٢١) قيراطاً حصراً، وأنها تزن ذات وزن الذهب الخام المدخل بحيث يكون الفرق بين كمية الذهب الفعلي الناتج عن اختلاف عيار الذهب المدخل ٢٤ قيراطاً عن عيار الذهب المسنغ ١٨ أو ٢١ قيراطاً، هو عبارة عن أجور الصياغة التي تقاضتها ورشات التصنيع (ذهبا)، والتأكد من عدم ترصيع الذهب المغرول المراد إخراجها بالأحجار الكريمة أو الألماس (مع ثيقة الإدخال مختومة من قبلها (وفق النموذج رقم ٢ المرفق بهذه التعليمات). وتتضمن تفاصيل وتناقص الفحص على الموافقة المطلوبة (وفق النموذج رقم ٥ المرفق بهذه التعليمات)، بتوضيح هذه المصوغات ضمن حقيفة يسيل رابط وختنها بالرمض السائل وتسليمها للأجنبي المدخل للذهب الخام ليقيم بدوره بالتوجه بها برفقة مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات إلى الأمانة الجمركية التي سيغادر منها لاستكمال عملية إخراج المصوغات الذهبية.

٧- يلتزم الأجنبي غير المقيم بتدقيق وثيقة الموافقة وفق النموذج رقم ٦ المذكور في الفقرة ٦/١ (أعلاه) مرفقة بوثيقة الإدخال وفق الفقرة ٦/٢ (أعلاه) إلى الأمانة الجمركية التي سيغادر منها بحضور مندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، حيث تتلزم الأمانة الجمركية بتدقيق أوزان المصوغات الذهبية الموجودة ضمن الحقيفة المقدمة، مع المعلومات المصرح عنها ضمن هاتين الوثيقتين، ويختم الوثيقة وفق النموذج رقم ٥/١ في الحقل المخصص للمدارك، وتحفظ الأمانة الجمركية بصورة طبق الأصل عنها، وتسلم الوثيقة الأصلية لمندوب الجمعية الحرفية للصياغة وصناعة المجوهرات، لتتم إعادتها إلى مصرف سورية المركزي.

٣- تحدد الغرامة المفروضة على مدخل الذهب الخام الذي يقوم بتحويله أو تغيير في الواقع المطلوبة الإدخال وإخراج الذهب وفق أحكام المادة ٨/١ من القانون رقم (٣٤) لعام ٢٠٢٣، بقرار من حاكم مصرف سورية المركزي، وتسدد الغرامة بالدولار الأميركي لدى المصرف التجاري السوري، وفق سعر الذهب العالمي بتاريخ التسديد بما يعادل مئتي قيراط الذهب موضع المخالفة، ويلتزم المصرف التجاري السوري ببيع حصيلة الموارد من الغرامات المسددة وفق ما ذكر أعلاه، إلى مصرف سورية المركزي استناداً لأنظمة القطع الأجنبي النافذة ووفقاً لسعر الصرف الوارد في نشرة السوق الرسمية (سعر الشراء) ليصار إلى تحويل القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى حساب الخزينة المركزية إيرادات مختلفة في الموازنة العامة.

١٥٣ مليار ليرة سورية).

إعادة تقييم الأصول المادية في الشركات والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي

برق: التقلبات الكبيرة في الأسعار والظروف الاقتصادية أدت إلى قراءة غير واقعية للأصول

ياغي: إعادة تقييم الأصول المادية تساعد الشركات على تحسين قدرتها الاقتراضية من المصارف وتخفيف العبء الضريبي

الوطن

أكد المشاركون في ختام ورشة العمل التي أقامها الجهاز المركزي للرقابة المالية أمس تحت عنوان «إعادة تقييم الأصول المادية في الشركات والمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي»، أهمية إعادة تقييم الأصول الموجودة العائدة للقطاع العام بقيمتها الحقيقية والعدالة التي تعبر عن نتائج أعمالها ومراكزها المالية. وتحدث رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية محمد بريق خلال الافتتاح عن القوائم والبيانات والمراكز المالية الحكومية، وأن من مهام الجهاز تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية الاقتصادية إضافة لمراجعة وتدقيق وإبداء الرأي في القوائم المالية للجهات ذات الطابع الاقتصادي بمختلف أصنافها، والتعرف على حقيقة المركز المالي للمؤسسات والشركات، لافتاً إلى أن الورشة تشكل قيمة مضافة للمختصين والفنيين بالمشآت الاقتصادية. وأشار بريق إلى أن التقلبات الكبيرة في الأسعار إضافة للظروف الاقتصادية التي تمر بها سورية أدت إلى وجود قراءة غير واقعية للأصول، مبيناً أن هناك صعوبة في تطبيق تقييم الأصول بشكل آلي على الجهات العامة كافة، باعتبار أنه يتطلب دراسات تحليلية وتقييماً لحساباتها وقوائمها وتحديد الجهات التي يمكن تقييم أصولها في ظل الظروف الحالية، علماً أن هناك مؤسسات خسرت بعض أصولها نتيجة الحرب الإرهابية على سورية.

وللتأثيرات التي طالت الأصول المادية لمؤسسات وشركات القطاع العام، لافتاً إلى أن المكتسبات التي تنتج عن إعادة التقييم بمشاركة كل المعنيين بالقطاع المالي ستكون أكبر من المخاطر المحتملة. وفي محور يتعلق بعرض البيانات المالية بعد إعادة التقييم ومدى انسجامها مع التشريعات النافذة أوضح معاون وزير المالية الدكتور رياض عبد الرؤوف أن الأصول الموجودة العائدة للقطاع العام مقيمة حالياً بالكلفة ويجب إعادة تقييمها بقيمتها الحقيقية والعدالة، وبذلك يصحح رأس مال الشركات والمؤسسات ومراكزها المالية أكثر تعبيراً عن وضعها ونتائج أعمالها.

رئيس مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية الدكتور عبد الرزاق قاسم أوضح أن مشاركة الهيئة بالورشة تهدف إلى استثمار الخبرة التي اكتسبتها من خلال عملها مع شركات القطاع الخاص في تحديد الصعوبات والإيجابيات والمبررات، والنتائج المترتبة على إعادة تقييم الأصول المادية، إضافة إلى تقديم عرض حول إعادة التقييم وفق معايير المحاسبة الدولية.

ورأى قاسم أن أهمية إعادة التقييم تكمن في معرفة طولية من الحرب مع وجود تضخم كبير، إضافة



القطاع العام حتى تتمكن من تقييم أداؤها، موضحاً أن القوائم المالية تظهر القيم الفعلية للمنتجات ما يساعد ولاحقاً زيادة الإيرادات الضريبية شرط زيادة كفاءة العملية الإنتاجية، وتخفيض القيمة الضريبية على الدخل. وتحسين أداء القطاع العام بشكل إيجابي وقابل. وفي محور مدير الهيئة العامة للضرائب والرسوم منذر ونوس خلال الورشة أكد أن مزايا إعادة تقييم الأصول المادية تتضمن زيادة الربح النقدي والتفاوض على سعر عادل لأصول المنشأة وزيادة الرافعة المالية، وتحسين المركز المالي لعملية الاقتراض، وتأمين السيولة ومعالجة الآثار الضخمية على واقع عمل المنشأة وإعادة بناء قوائم التكلفة للمنتجات. ولفت إلى أهمية تعميم وثيقة إعادة التقييم تشمل اتفاق الشركة مبلغاً كبيراً على إعادة تقييم الأصول الثابتة، لأن هذا العمل يحتاج إلى مساعدة من الخبراء التقنيين، إضافة لزيادة في الشفقات وبالتالي ربح أقل، وقد يتم استخدام إعادة التقييم بطرق غير قانونية تؤدي إلى تضخم المركز المالي للشركة من دون ضوابط وبشكل مخالف للواقع.

ورأى ونوس أن عملية إعادة التقييم قد تؤدي إلى زيادة طارئة بالضريبة عند إعادة التقييم وانخفاض الإيرادات الضريبية بالسنوات التالية وزيادة في قيمة الأصول المادية من ثم زياد مقدار الاستهلاك الاقتصادي، ومتابعة عملية إعادة التقييم بكل مرحليها.

أرقام التأمين في العام الماضي

حصلت على ٢٩٠ مليار ليرة كأقساط ودفعت ١٢٦ مليار كتعويضات

السورية للتأمين صاحبة الحصة الأكبر في السوق بـ ٥٣ بالمئة

عبد الهادي شباط

كشف مدير عام هيئة الإشراف على التأمين رافع محمد في تصريح له «الوطن»، أنه وحسب الإحصائيات الأولية لقطاع التأمين السوري خلال عام ٢٠٢٣، بلغ إجمالي قيمة الأقساط التي حققتها جميع الشركات في جميع فروع التأمين نحو ٢٩٠ مليار ليرة بنمو ٦٢ بالمئة عن العام الذي سبقه، حيث تركز النمو الأكبر في أقساط التأمين الصحي حيث بلغت نحو ١٦٦ مليار ليرة سورية في الوقت الذي كان فيه نحو ٩١ مليار ليرة سورية. وأشارت إلى أن الحصة السوقية الأكبر في الأقساط للمؤسسة العامة السورية للتأمين حيث بلغت ٥٣ بالمئة من إجمالي أقساط السوق (نحو ١٥٣ مليار ليرة سورية).

أما بالنسبة للشركات الخاصة، فقد بلغ إجمالي قيمة ما حققت من أقساط نحو ١٦٦ مليار ليرة سورية أيضاً بنمو عن العام السابق بنسبة ١٠٥ بالمئة، وهذا النمو هو انعكاس لحالة التضخم، حيث انخفضت أعداد الوثائق من دون إلزامي بنسبة نحو ٢ بالمئة عن العام السابق، الانخفاض الأكبر كان في فرع تأمين الحياة، والذي انخفضت وثائقه ١٩١٥ وثيقة، وذلك بسبب عدم تجديد وثائق الحياة لدى بعض الشركات والعمل على تصفية عدد من وثائق تأمين الحياة الانحائية من قبل المؤمن، بالإضافة إلى انخفاض بسيط في إحدى الشركات الخاصة في عدد المستفيدين من تأمين القروض عن عام ٢٠٢٢ الذي كان يضاف لفرع تأمين الحياة.

المؤمنين لأهمية التأمين الصحي في ظل ارتفاع التكاليف الطبية، ونؤكد أن هذا النمو هو لدى الشركات الخاصة فقط. الحصة الأكبر من الأقساط في الشركات الخاصة تركزت في فرع التأمين الصحي بقيمة نحو ٧٢ مليار ليرة سورية، يليها فرع تأمين السيارات التكفيلية بقيمة ١٨ مليار ليرة سورية، ثم فرع تأمين السفر بقيمة ١٧ مليار ليرة سورية. قابل النمو بالأقساط أيضاً نمو بالتعويضات المسددة بنسبة ٩٨ بالمئة عن العام الذي سبقه ٢٠٢٣ ليصل حجم ما سدد من تعويضات إلى نحو ١٦٧ مليار ليرة سورية مشكلاً ما نسبتها ٥٨ بالمئة من حجم الأقساط.

مليارات ليرة سورية)، والجزء الأكبر من هذه التعويضات كان في فرع التأمين الصحي، وذلك لمقابلة التضخم الحاصل في التكاليف الطبية. أما بالنسبة للشركات الخاصة فقد بلغ إجمالي قيمة تعويضاتها المسددة نحو ٥٨ مليار ليرة سورية، مشكلاً ما نسبتها ٤٣ بالمئة من إجمالي الأقساط، علماً بأن الفارق بينهما لا يعتبر ربحاً! وإنما يدخل ضمنه الأرقام الدالة على احتياطات لمطالبات لم تسدد بعد بالكامل (قيد التسوية). والحصة الأكبر من هذه التعويضات كانت في فرع تأمين الأضرار بقيمة نحو ٤٢ مليار ليرة سورية، يليه فرع تأمين السفر بقيمة نحو ١٦ مليار ليرة سورية وذلك بسبب مجموعة السباحة الدينية، يليه فرع تأمين السيارات التكفيلية بقيمة ١٦ مليار ليرة سورية بسبب ارتفاع تكاليف قطع التبديل.